يصدق بالمقتضى ويصدق بدونه وصور المقتضى اكثر واغلب استعمالا
فلهذا تبادر الموجب دايما هو المقتضى وانه باق على معناه الاصلي من دون
تغيير وعند التامل والتحقيق وتتبع استعمالاتهم يظهر المعنى المذكور وهو
تدقيق حسن محرر بنظر صحيح لبعض الاشياخ المحققين الذين نحتج بهم ونعتمد
انظارهم قدس سرهم الوجه فجزا الله المنصف خيرا فان قلت لاي معنى افردت
الموجب بالتغيير في معناه الاصلي دون المقتضى وابقيت المقتضى على معناه
الاصلي فحدثت بينهما نسبة العموم والخصوص وهلا جعلت المعنى في
اللفظين واحدا على هذا الحد والحكم من التغيير كما كانا في المعنى الاصلي
فيصدق الحكم بالمقتضى على ما ذكرت من الصور فالجواب ان الاصل في
الالفاظ البقا على المدلولات الاصلية ولا يصار الى زيادة المعنى او نقصه
او تغييره في الجملة الا بدليل وداع يدعو الى ذلك وقد وجد الداعي في لفظ
الموجب دون لفظ المقتضى اذ الاصطلاح الذي به تخاطب الموثقين والمتشرعين
في هذا الباب انما هو لفظ الموجب دون اللفظ الاخر فلنبنا واذا تقرر هذا

اي

بمراجعة

فالموجب

فالموجب في هذا الاصطلاح عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في ظن
القاضي شرعا من حيث انه يقتضيه سوا كان ذلك الذي اضيف اليه ذلك
المعنى اقتضى ذلك المعنى بذاته ام لا لانه مضاف اليه ومتعلق به في الجملة
ليدخل في ذلك ما تقدمت الاشارة اليه من الصور فاذا باع بيعا صحيحا وقضى
القاضي بموجبه فموجب ذلك البيع في هذه الصورة مقتضاه الشرعي وهو
خروج العين المبيعة من ملك البائع ودخولها في ملك المشتري واستحقاق التسلم
والتسليم في كل من الثمن والمثمن الى غير ذلك من مقتضيات البيع ولوازمه
فذلك المعنى المحكوم به المضاف الى البيع المتعلق به في ظن القاضي شرعا هو
الموجب ههنا وهو الذي اقتضاه عقد البيع واما الحكم بالموجب فيما اذا
باع مدبره فالموجب فيه هو المعنى الذي اضيف الى ذلك البيع في ظن القاضي
شرعا وهو كون البيع باطلا ولكن هذا المعنى ليس هو مقتضى ذلك البيع كما هو ظاهر
اذ البيع لا يقتضي بطلان نفسه ثم القضا يقع على وجوه خمسة من حيث
المقتضي الاول التصريح بعين المحكوم به كما وقع التنبيه عليه في صدر هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)